تجريم التعذيب في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها (دراسة وصفية)(*)

الدكتور/ عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب
أستاذ الإجراءات الجنائية المشارك
قسم العلوم القانونية بكلية الملك فهد الأمنية
المملكة العربية السعودية

ملخص:

التعذيب يندرج في مفهوم الضرر بشكل عام؛ لأنه يتضمن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعلى كل مصلحة معتبرة شرعاً وقانوناً. ومحل التعذيب هو ذات الإنسان الحي، الذي يعاني الألم الناتج بسبب التعذيب أو الإكراه المتعمد، ولا يتضمن الألم الذي يكون ناشئاً بسبب تطبيق جزاءات مشروعة تم إجراء تنفيذها وفقاً للمعايير القانونية المعتبرة.. وقد اختلف الفقهاء في حكم اللجوء إلى الإكراه وذلك بحسب حال الشخص، فإذا كان المتهم مشهوراً بالاستقامة فلا يجوز تعذيبه اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، أما إذا كان مجهول الحال لا يعرف بصلاح ولا فجور فعند جمهور الفقهاء أنه يحبس دون تعذيب حتى ينكشف حاله، أما في حال كون المتهم من المعروفين بالفجور، فيجوز حبسه احتياطاً، وضربه من الوالي أو القاضي فقط. ومع تزايد ارتكاب جريمة التعذيب، فقد كثفت التشريعات الدولية الجهود لمنع اللجوء إلى التعذيب وتأكيد تحريمه في جميع الإجراءات المتخذة في إدارات العدالة الجنائية والتحقيق والمحاكمة.

وقد ناقش البحث مسألة تجريم التعذيب في الأنظمة السعودية، وذلك في مبحثين؛ تناول المبحث الأول: مفهوم التعذيب ومحله وأنواعه، وذلك في

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٠م.

مطلبين، يتناول الأول المقصود بالتعذيب ومحله، والثاني يناقش أنواع التعذيب. أما المبحث الثاني فيتناول أحكام التعذيب وضوابطه، وذلك في مطلبين، يوضح الأول تجريم التعذيب في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني فيتناول تجريم التعذيب في الأنظمة السعودية وأبرز الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة، التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية. ومن أبرز النقاط التي اتضحت في هذا البحث ما يأتي:

إنه يصعب وضع تعريف شامل للتعذيب يتضمن جميع أنواعه المادية والمعنوية وطرق استخدامها، وذلك لتنوع أساليب التعذيب في العصر الحديث وتطورها بشكل يعوق إمكانية حصرها. وجميع هذه الانواع ينتج عنها إكراه للمتهم يؤثر على إرادته واختياره، ويجبره على الاعتراف بشيء قد لا يكون حقيقة. وبذلك تُلغى جميع الاعترافات الصادرة تحت تأثيرها؛ لأنها تشكل اعتداء يؤثر على إدراك المتهم واختياره.

كما أن المملكة العربية السعودية قد اهتمت بالاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وذلك بالانضمام إليها مع التحفظ على جميع ما يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية. وأنشأت المملكة العربية السعودية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك هيئة حقوق الإنسان، من أجل مراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في المملكة، ومن أبرز الاختصاصات الموكلة إلى هيئة حقوق الإنسان في المملكة: الكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بشأنها، وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها، وكذلك وضع السياسة العامة لتنمية الوعي العام بحقوق الإنسان، من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

وتبين في هذه الدراسة أن المملكة العربية السعودية عضو مشارك في الاتفاقيات المحرمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وملتزمة بالواجبات الشرعية المحلية والدولية، وأن استراتيجية المملكة هي الوقوف ضد التعذيب وعدم الرضا به تحت أية ظروف، والسير بخطا وثوابت متميزة للمحافظة على حقوق الإنسان، والثبات على المبادئ الإسلامية ومناصرة الحق، فكل المتهمين يعاملون وفقاً للأنظمة الداخلية المعتمدة والمبادئ الدولية المدرجة في اتفاقياتها.

كما أن جميع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية، تشكل جزءاً من التشريع المحلي، ويمكن الاحتكام إليها في جميع الجهات القضائية والإدارية في المملكة، ويستثنى من ذلك البنود التي تحفظت عليها المملكة في هذه الاتفاقيات.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الحرية الحقيقية تعني احترام الآخرين والابتعاد عن العنف في أثناء التعامل معهم، فلقد كرم الله الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته، حيث وهبه نعمة العقل، وأنزل عليه الكتاب، وأرسل إليه الرسل، وشرع من أجله الأحكام، وجعل له مصالح عظيمة، أمر بأن تحفظ وأكد أن تصان؛ ولكن الإنسان جبار ظلوم – إلا من رحم الله وهداه – مجبول على حب الذات والشهوات والعدوان على أخيه الإنسان. وقد أخذت هذه العداوة أشكالاً عديدة تتحكم فيها ملذاته، وشهواته، ورغباته، حتى أصبحت هذه الأهواء تسيطر على سلوكياته وأفعاله، وشاهد ذلك ما خلفته الحروب من سفك للدماء، واستحلال للمحارم، وسرقة الأموال دون وجه حق، كنوع من أنواع الاعتداء، كالاختطاف، والاغتصاب الوحشي، والتعذيب بنوعيه: التقليدي أو بالأدوات الحديثة، وذلك بدوافع عنصرية أو عقائدية أو عرقية أو غيرها.

ويتضح من استقراء تاريخ المآسي البشرية أن التعذيب لم يكن وليد العصر الحاضر، بل كان موجوداً عبر العصور السابقة، فلم يقتصر على نظام سياسي معين، أو إقليم جغرافي محدد، أو فئة من البشر، أو ثقافة من الثقافات، بل إن حكمة الله عز وجل جعلته في كل مكان يعيش فيه الجنس البشري. وقد اتخذ التعذيب صوراً وأشكالاً عديدة كالضرب، والتحريق، وتقطيع الأطراف، والصلب، والتمثيل، استخدمت في ظروف تغيرت فيها المقاصد والأهواء. فتارة يأخذ التعذيب شكلاً فردياً، وتارة أخرى يأخذ شكلاً جماعياً، وتارة يكون دولياً؛ لذلك تتغير أنماطه بحسب حال مرتكبيه وسلوكياتهم.

ومع تزايد ارتكاب جريمة التعذيب، بدأت التشريعات في شحذ الهمة بتحريم التعذيب ومنع اللجوء إليه مطلقاً في جميع الإجراءات المتخذة بمختلف إدارات العدالة الجنائية والتحقيق والمحاكمة وغيرها.

أهمية الموضوع وخطته:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١ – أن التعذيب في أصله الشرعي يُعد من الأفعال والممارسات اللاإنسانية التي تتنافى مع كرامة الإنسان، وتتناقض مع الغاية الأساسية التي من أجلها خلق الله سبحانه وتعالى البشر.

٢ – أن هذه الممارسات تؤدي إلى خلل يؤثر على إنتاجية الإنسان في أداء واجباته المتعلقة بجانب عبادته لله، وتعميره للكون، وعلاقاته مع أبناء جنسه من البشر.

٣ – تزايد الاهتمام الدولي بجريمة التعذيب، وبروز الجهود الدولية التي تسعى إلى تحريمه، وذلك بإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية.

ويتناول البحث بيان مفهوم التعذيب ومحله وأنواعه، ويناقش أحكام التعذيب وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ثم يوضح مسألة تجريم التعذيب في الأنظمة السعودية وأبرز الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة، التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية. وتم تقسيم خطة الدراسة وفقاً لما يلي:

- **المقدمة:**
- **المبحث الأول: مفهوم التعذيب ومحله وأنواعه.**
  - المطلب الأول: المقصود بالتعذيب ومحله.
  - المطلب الثاني: أنواع التعذيب.
- **المبحث الثاني: أحكام التعذيب وضوابطه.**
  - المطلب الأول: تجريم التعذيب في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: تجريم التعذيب في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
- **الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.**
- قائمة المصادر والمراجع.
- قائمة الأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية.

المبحث الأول
مفهوم التعذيب ومحله وأنواعه

تمهيد:

التعذيب بمفهومه العام يتضمن أي فعل متعمد غير مشروع يولد آلاماً جسدية أو نفسية بشخص ما، وذلك كوسيلة قسرية لأخذ معلومة، أو الحصول على اعتراف، أو لهدف التخويف وخلافه. فالتعذيب يرتبط بسلوكيات إنسانية تتحكم فيها الأهواء، والرغبات، وتختلف تبعاً لذلك وسائله وطرقه المستخدمة، وهذا ينطبق على جميع أنواع التعذيب غير المشروعة التي تقع على الإنسان أو الحيوان، فجميع هذه الأنواع محرمة إطلاقاً. وسوف نقتصر في هذا المبحث على بيان مفهوم التعذيب الواقع على الجنس البشري دون وجه حق، حيث إن التعذيب لا يشمل التعاملات التي لا ترقى إلى حد التعذيب ولا توصف بأنها معاملات لا إنسانية أو قاسية أو مهينة، كما أنه لا يتضمن المعاملة القاسية التي لا تدخل في إطار التجريم كتنفيذ العقوبات النظامية بحدود ضوابطها المعتبرة. وسيتم من خلال هذا المبحث فهم حقيقة هذا المصطلح ومحله، وما يتعلق بهذا المفهوم من أنواع مختلفة.

تقسيم المبحث:

سوف يناقش هذا المبحث تفاصيل هذه الأحكام في مطلبين وفقاً للتقسيم الأتي:

- المطلب الأول : المقصود بالتعذيب ومحله.
- المطلب الثاني: أنواع التعذيب.

المطلب الأول
المقصود بالتعذيب ومحله

أولاً – تعريف التعذيب في اللغة:

مصطلح التعذيب مأخوذ من الأصل اللغوي "عذب" يقال عذب الماء بالضم عذوبة ساغ مشربه فهو عَذْب، واستعذبته رأيته عذباً، وجمعه عذاب، مثل سهم وسهام، وعذبته تعذيباً عاقبته. والاسم العذاب، وأصله في كلام العرب الضرب. ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير للأمور الشاقة، فقيل: السفر قطعة من العذاب.(١)

وقال ابن بزرج: عذبته عَذابَ عِذَبينَ، وأصابه مني عَذَابُ عِذَبينَ، وأصابه مني العِذَبون؛ أي لا يرفع عنه العذاب وفي الحديث: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"(٢).

واللغة العربية زاخرة بمفرداتها ومترادفاتها، فنجد أن للتعذيب مترادفات عديدة تعطي مفاهيم متنوعة ينطبق المقصود منها بحسب سياق المفردة نفسها وغاية الدلالة منها. وما يهمنا في هذه الدراسة هو ذلك المعنى اللغوي المتعلق بالضرر الواقع على الآخرين. والضرر في معناه اللغوي العام فعل يتضمن أداءً ضاراً فيه مضارة وإلجاء قسري بالآخرين، يقال اضطره إلى كذا بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد.(٣)

---

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، ١/ ٤٧٣.

(٢) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥، المجلد الأول، مادة عذب.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق، ٢/٤٢٥.

ثانياً – تعريف التعذيب ومحله في الاصطلاح الشرعي:

يرتبط مفهوم التعذيب في الفقه الإسلامي بمعانٍ مختلفة، ومن ذلك: ارتباطه بإحدى وسائل الإثبات وهو الإقرار، لأن الإقرار؛ هو الإخبار، والخبر يحتمل الصدق والكذب، فالإنسان محب لنفسه بطبعه، حريص على حقوقه، ومع ذلك الحب والحرص يستبعد أن يقر للغير بأمر يجافيهما.(١) وتعذيب الإنسان من أجل الاعتراف بجرم، سواء كان قد ارتكبه فعلاً أم هو بريء منه، يُعد من أشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه الجسدي والمعنوي؛ لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن إكراه الفرد على الإقرار بجرمه.

ومفهوم التعذيب في الفقه الإسلامي يندرج أيضاً في مفهوم الضرر بشكل عام؛ لأنه يتضمن التعدي على النفوس والأموال والإعراض وعلى كل مصلحة معتبرة شرعاً، بكونه يمس حقوق الإنسان التي تكفل الشارع – سبحانه وتعالى – بحمايتها. ويعني الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً(٢). قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾.(٣) وروى ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار".(٤) وقوله لا ضرر ولا ضرار يحتمل أن يريد به التأكيد؛ فيكون معنى الضرر والضرار واحداً، ويحتمل

---

(١) المغني على مختصر الخرقي، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، طبع على نفقة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود – رحمه الله –، ١٩٩٩م، ٧/٢٦٢.

(٢) القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح بن غانم السدلان، الطبعة الثانية، دار بلنسية، ١٤٢٠هـ، ص ٤٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) صحيح بن ماجة باختصار السند، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨ م، الحديث رقم: ٢٣٣٢. ونصه: "حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – ﷺ –: لا ضرر ولا ضرار". وقال الألباني حديث صحيح.

أن يريد به لا ضرر على أحد؛ بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له إضراره بغيره، والضرر هو ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، أما الضرار فهو: ما قصد به الإضرار لغيره دون منفعة له.(١) وكل فعل غير شرعي يتضمن ضرراً متعمداً يكون حكمه في الأصل محرماً بموجب هذا النص الذي بنيت عليه قاعدة فقهية أساسية تفيد أن "الضرر يزال". فلا يجوز الإضرار بأي إنسان أو إكراهه دون وجه حق وفقاً لأحكام هذه القاعدة مهما كانت المبررات أو الأسباب؛ لأن هذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها.

ومما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي واسع في شموليته، وافر في معلوماته؛ حيث إن مفهوم التعذيب فيه يندرج تحت موضوعات عديدة كالضرر، والاعتداء، والإهانة، وغيرها. أما في جانب محل التعذيب فإن مدلوله في الفقه الإسلامي يشمل قسمين: تعذيب الإنسان و تعذيب الحيوان. وينقسم كل منهما في حكمه الشرعي إلى مشروع، وغير مشروع؛ والذي يهمنا هنا هو: التعذيب المشروع للإنسان والتعذيب غير المشروع للإنسان. فالتعذيب المشروع للإنسان هو: الذي أمر به الشارع على وجه الفرضية، كالحدود، والقصاص، والتعزيرات بأنواعها. أو على وجه الإباحة، كالكي في التداوي بصفته علاجاً فإنه مباح، فإذا لم يكن الكي لأجل العلاج فإنه حرام؛ لأنه تعذيب بالنار ولا يعذب بالنار إلا خالقها. ومن التعذيب المشروع عند الفقهاء أيضاً: ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديباً، وكذلك الوصي أو المعلم بإذن الأب تعليماً.

أما التعذيب غير المشروع للإنسان فيشمل جوانب عديدة جسدية ونفسية تمس ضوابط الحرية الفردية وحدودها دون حق شرعي، ومن ذلك تعذيب المتهمين أو المساجين أو الأسرى أوغيرهم، حيث حرم الإسلام تعذيبهم وأكد ذلك الفقهاء بالنص على عدم جواز اتخاذ أي فعل يؤدي إلى الإضرار بهم؛ لأن الإسلام يدعو إلى الرفق واللين والمعاملة الحسنة مع الآخرين، ونصت النصوص

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ١٢٨/٣.

الشرعية على وجوب ذلك حتى مع الأعداء في حال كونهم أسرى،[١] وجعلها من صفات الصالحين حيث وصف الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾.[٢]

ثالثاً – تعريف التعذيب ومحله في الاصطلاح القانوني:

التعذيب من الناحية القانونية يشمل جميع الأفعال التي يعني ارتكابها عدم احترام السلطة والقانون، ويترتب عليها آثار عديدة تشمل النواحي الإجرائية التحقيقية، والجزائية العقابية، وجميع صور المسؤولية الأخرى. والتعذيب قد يكون جريمة مستقلة، وقد يكون ظرفاً مشدداً للعقاب على جريمة أخرى، وقد يكون بهدف إجبار الشخص الخاضع له على ارتكاب جريمة ما فيكون بذلك ضرباً من ضروب الإكراه الذي تنعدم فيها الأهلية الجنائية للخاضع له؛ مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. والتعذيب مهما تنوعت صوره وتعددت أساليبه فإن له مدلولاً قانونياً ومحلاً واحداً، هو: "الاعتداء على شخص أو إيذاؤه مادياً ونفسياً"[٣] ومن هذا المعنى نستنتج أن التعذيب في نظر القوانين والأنظمة الجنائية يُعد صورة من صور العنف والإكراه الجسدي والمادي، محله – بشكل غالب – الجنس البشري.

والعنف أو الإكراه المادي أو المعنوي يقصد به: كل قوة مادية خارجة عن إرادة المتهم تمس جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته. ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف مهما كان قدره، ما دام فيه مساس بسلامة الجسم، ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك".[٤] فالتعذيب في المفهوم الاصطلاحي ضرب من ضروب الإكراه تتحقق

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.حرف التاء / تعذيب.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٨.

(٣) اعتراف المتهم، د. سامي صادق الملا، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، ص ٠٣–١٤٥.

(٤) اعتراف المتهم فقهاَ وقضاءَ، المستشارعدلي خليل، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧٩.

فيه شروط توافر جريمة التعذيب الواردة في القوانين الجنائية، وهي: وقوع التعذيب على المتهم. وقد حدد القضاء المصري المراد بالتعذيب بأنه: (الإيذاء البدني سواء كان مادياً أم نفسياً وأياً كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب، والجرح، والقيد بالأغلال والحبس،...).[١]

رابعاً – تعريف التعذيب ومحله في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

تتضمن المبادئ الدولية العديد من الضمانات المهمة للشخص قبل محاكمته، حيث ورد ذلك في أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه،[٢] كما أشار بوضوح إلى منع إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.[٣]

كما تتضمن "الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه"، تعريفاً أوسع يعطي شمولية أكثر، حيث نصت على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات

(١) اعتراف المتهم فقهاً وقضاء، عدلي خليل، مرجع سابق، ص٨١. نقلا عن نقض ١٩٤٤/٥/٨ المجموعة الرسمية السنة ٤٥ العدد رقم ٩.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) في ١٠ – ديسمبر – ١٩٤٨م، المادة ٣.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة ٥.

القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة".[١]

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد أنه يُعرّف التعذيب بأنه: " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها"[٢] وهذا التعريف فيه بعض القصور؛ لأنه حصر معنى التعذيب على الألم الشديد الذي يقع تحت سيطرة المتهم فقط، وهناك تعريفات وردت بشكل أشمل، ومن ذلك:

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ميزت بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملة الأخرى، وذلك عندما وضعت (إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، حيث عَرَّف هذا الإعلان المذكور التعذيب بأنه: "... أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو

---

(١) الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم ٦٧، بدأ العمل بها في ٢٨ فبراير ١٩٨٧م، المادة ٢. وانظر أيضاً حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص ٣.

(٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في ١٧ يوليو ١٩٩٨م، في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في روما، وبدأ نفاذه في ١ يوليه ٢٠٠٢م، المادة رقم ٧ الفقرة الثانية (هـ).

ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".[١] ثم ذكر بعد هذا التعريف أن التعذيب يمثل شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.[٢]

كما عرّفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتعريف شامل ومحدد ينص على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".[٣]

---

(١) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٥٢ (د-٣) في ٩ ديسمبر ١٩٧٥م، المادة الأولى (فقرة ١).

(٢) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، المادة الأولى (فقرة ٢). وانظر أيضاً: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص٤٠٥- ٤٠٦.

(٣) ورد التعريف في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م، وبدء نفاذها في ٢٦ يونيه ١٩٨٧م، وفقاً لأحكام للمادة ٢٧/١.

وقد ميزت الاتفاقية نفسها بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة؛ حيث أكدت تجريم أوجه المعاملة الأخرى، وذلك بقولها: "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠،١١،١٢،١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".(١)

ويتضح مما سبق أن محل التعذيب في نظر المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية هو ذات الإنسان الحي، وأن تعريف التعذيب وفقاً لهذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو: ذلك الألم أو العذاب المتعمد الناتج لأي سبب من الأسباب على شخص تحت السيطرة، سواء كان ذلك بسبب التمييز، أم التحريض عليه، أم يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر. ويشترط في ذلك توافر غرض أو هدف غير مشروع من إلحاق الأذى أو الألم بالمتهم؛ وبهذا فإن جريمة التعذيب لاتشمل ذلك الألم الناشئ بسبب تطبيق جزاءات أوعقوبات مشروعة نظامياً تم إجراء تنفيذها وفقاً للمعايير القانونية الدولية المعتبرة، ومثال ذلك تطبيق عقوبة الحبس على السارق أو القاتل المتعمد بموجب صدور حكم قضائي بها، فهذه الأفعال تتضمن نوعاً من المعاملة القاسية ولكنها لا تدخل في إطار التجريم بكونها نفذت كعقوبات نظامية بحدود ضوابطها المعتبرة.

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، المادة ١٦. وانظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، (مرجع سابق)، ص٤١٧.

ونظراً لكثرة أساليب التعذيب في العصر الحديث، وتطورها الذي يشكل صعوبة في إمكانية حصر وسائله وطرقه، فإنه يصعب وضع تعريف شامل يتضمن جميع أنواعه ووسائله وطرق استخدامه المختلفة، وتكمن الصعوبة هنا في أن التعذيب مرتبط بسلوكيات إنسانية تتحكم فيها الأهواء، والرغبات، والمصالح، التي ينتج عنها اختلاف في أساليب التعذيب وطرقه.

المطلب الثاني
أنواع التعذيب

التعذيب فعل يوجب العقوبة لفاعله بكونه إجراء غير مشروع مخالفاً للأنظمة والقوانين، فهو عمل يتنافى مع الضمير والأخلاق، ويحط من الكرامة الإنسانية، ويعارض جميع المبادئ المقررة لحفظ الحقوق والحريات، فلا يجوز اللجوء إلى تعذيب المتهم أو استعمال القسوة والإكراه معه للحصول على اعترافه، حيث إن بعض المتهمين لا يحتمل الألم، وقد يدلي بأقوال واعترافات غير صحيحة، كوسيلة قهرية من أجل التخلص من وطأة التعذيب.

والفقهاء في الشريعة الإسلامية يعارضون اللجوء إلى إكراه المتهم على الاعتراف، حيث إن الاعتبارات الإنسانية تأبى أن يعاني الشخص آلاماً مبرحة نتيجة لتعذيبه، حتى لو كان ذلك بحجة مصلحة المجتمع في الوصول للحقيقة. ولقد قررت جميع التشريعات والمعاهدات والمواثيق الدولية خطر اللجوء إلى التعذيب، وأمرت بمعاقبة فاعله، بحكم أنه يؤدي إلى انتزاع الاعتراف بالقوة تحت وطأة التأثير الإكراه، نتيجة للضرب أو منع الماء والطعام عن الشخص مثلاً، أو تعريضه للإهانة والإذلال، أو استخدام أي نوع من أنواع التعذيب التي تؤدي إلى تعذيب المتهم مادياً أو معنوياً، وبيان ذلك في ما يلي:

أولاً – التعذيب المعنوي أو النفسي:

وهذا النوع من التعذيب لا يؤدي إلى المساس بجسم المتهم وإنما يقتصر على التأثير المعنوي على نفسيته؛ مما يضعف إرادته الحرة، ومن أمثلة ذلك:

١ – الوعد: وهو تعمد بعث الأمل لدى المتهم بشيء يحسن مركزه، ومنه إعطاء المتهم أملاً في تحقيق شيء له، يجعله في موقف أفضل مما هو فيه، ومثال ذلك: أن يتعهد المحقق بإخراج المتهم من القضية أو العفو عنه. ولا شك أن مثل هذا الوعد يؤثر على إرادة المتهم؛ لأنه سيدلي بأقوال غير حقيقية أملاً بالحصول على المنفعة التي وعُد بها، ومن ثم فإنه لايمكن الاعتماد على هذه الأقوال؛ لأنه اعتراف تحت تأثير الوعد، وفيه غرر وخداع. ويجب الأخذ في الاعتبار أنه ليس كل وعد أو إغراء مبطل للاعتراف، إلا إذا كان الوعد من النوع الذي يصعب مقاومته، كوعده بالإفراج عنه وتبرئته أو نحو ذلك(١).

٢ – التهديد والإكراه: وهو الضغط على إرادة الشخص لتوجيهها إلى سلوك معين. ويتحقق ذلك عندما يقوم المحقق بتهديد المتهم بإيذائه أو الاعتداء عليه أو على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به، مثل: الأب أو الأم أو الزوجة أو الأبناء، فيستجيب المتهم نتيجة لهذا التهديد إلى رغبات المحقق الذي هدده دون توافر الإرادة الحرة لتقديم اعترافه نتيجة لسيطرة التهديد على إرادته، وهذا يبطل الاعتراف فلا يترتب عليه أي نتيجة مقبولة قانونياً؛ لأن التهديد صدر بناء على سبب غير مشروع، ونتج بسببه مباشرة اعتراف المتهم(٢).

٣ – تحليف المتهم باليمين: لا يجوز للمحقق طلب يمين المتهم لأن يقول الحق لحمله على الصدق في أقواله؛ لأن حلف اليمين يعتبر نوعاً من التأثير الأدبي على إرادة المتهم، لكونه يضعه في موقف حرج قد يحتم عليه أن يحلف اليمين كذباً وينكر الحقيقة، ومن ثم يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية، ولهذا فإن أغلب التشريعات تحرم هذا الإجراء وتبطل الاعتماد على الاعتراف الصادر في ظله(٣).

---

(١) اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٦٧. وانظر أيضاً اعتراف المتهم، د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ١٠١–١٠٢.

(٢) اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٦٨–٧٠. وانظر أيضاً اعتراف المتهم، د. سامي الملا، مرجع سابق، ص ١٠٣–١٠٨.

(٣) اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٧٠–٧١. وانظر اعتراف المتهم، د. سامي الملا، مرجع سابق، ص ١١٠– ١١٤.

٤ – مشاهدة تعذيب الآخرين والإذلال: وذلك بإكراه المتهم على مشاهدة تعذيب غيره وهم تحت وطأة العذاب والإشراف على الموت، وأن مصيره سيكون مثلهم في حالة عدم اعترافه. وهذا بلا شك يؤثر تأثيراً نفسياً عميقاً يؤدي إلى تقديم اعتراف خاطئ تحت وطأة التأثر المعنوي الشديد. ويشمل ذلك أيضاً إذلال المتهم وتحقيره، وإشعاره بأنه طبقة دنيا، وإجباره على تناول الطعام الفاسد أو شرب بوله، وغير ذلك[١].

ثانياً – التعذيب الجسدي:

وهذا النوع من التعذيب يؤدي إلى المساس بجسم المتهم، ويتحقق بأي درجة من درجات القسوة التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه، ومن أمثلة ذلك:

١ – التعذيب الجسدي بالعنف: والمقصود به ذلك الفعل المباشر لجسم الإنسان من أنواع التعذيب التقليدي الذي يقع على الشخص ويمس جسده، ومن ذلك: الضرب المنظم: كالضرب على باطن القدم بعصا، أو بخيزران مبطن بالجلد، أو بالأسلاك، أو أي أدوات أخرى في أجزاء مختلفة من أجزاء جسم المتهم، كنزع الشعر باليد، أو إطفاء السجائر على جسده، أو نزع أظافره، أو قطع أجزاء الجسم البارزة كالأذنين أو اللسان، أوهتك عرضه، أو كسر وخلع الأسنان بصورة سيئة، أو التعذيب بتعليق الضحية من رجليه أو من ذراعيه ثم ضرب الضحية وركله؛[٢] ومثل هذه الأنواع من العنف الجسدي تلغي إرادة المتهم وتجبره على الاعتراف الخاطئ، ومن ثم تبطل جميع الاعترافات الصادرة منه وهو تحت تأثير هذا العنف الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية لكي يتخلص من آلام التعذيب[٣].

---

(١) اعتراف المتهم، د. سامي الملا، مرجع سابق، ص ١٨٥– ١٨٦.

(٢) تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، د. طارق عزت رخا، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، الصفحات ١٦٦ –١٧٠.

(٣) تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، د. عمر الفاروق الحسيني، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ١٤٤– ١٤٦.

٢ – إرهاق المتهم من خلال إطالة أمر الاستجواب: فبعض المحققين يلجؤون إلى إطالة الاستجواب لجعله يستغرق ساعات طويلة من أجل بلوغ المتهم درجة من الإعياء والإرهاق؛ مما يؤدي إلى فقده السيطرة على أعصابه، ومن ثم تضعف إرادته، وينشلّ تفكيره؛ مما يؤدي إلى اعترافه بالفعل المنسوب إليه حتى ولو كان بريئاً. ومن صور إرهاق المتهم بطول مدة التحقيق، وضعه تحت وطأة الشمس الحارقة، أو في البرد القارص، بهدف إتعابه والحصول على اعترافه[١]. وبهذا فإن تعمد إطالة مدة الاستجواب يُشكل اعتداء على حرية المتهم يؤثر على سلامة قواه وإدراكه لما يقوله ويفعله، وبناء عليه نصت بعض التشريعات صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فتراته.

٣ – التعذيب بالتقييد: ويكون ذلك بتقييد الضحية بالقيود الحديدية من قدميه أو ربط اليدين مع القدمين بالسلاسل وتركه مقيداً لعدة أيام، أو ربط اليدين من خلف الظهر وإرغام الضحية على الجلوس على كرسي لا ظهر له مع دفعه دائماً إلى الخلف، أو تقييد اليدين من خلف الظهر مع إجبار الضحية على الوقوف مدة طويلة، أو إجباره على القفز بصورة متكررة.

٤ – التعذيب بالاختناق: ومن ذلك غمس رأس الضحية تحت الماء الملوث ثم تركه، وتكرير هذه العملية عدة مرات حتى مرحلة الاختناق، أو وضع كيس من القماش المبلل بالماء وبداخله نوع من الغاز على أنف الضحية حتى يشعر بالاختناق.

٥ – التعذيب بالحرق والكهرباء: وتكون هذه الوسيلة بوضع الحديد المسخن لدرجة الاحمرار على أجزاء الجسم، أو عن طريق الكي بماء النار، أو الزيت المغلي، أو المواد الكيماوية، أو إسقاط نقط البلاستيك المنصهر على الجسم، أو التعذيب بالكهرباء كاستخدام العصا الكهربائية المحرمة دولياً أو بتوصيل الأقطاب الكهربائية بمعظم مناطق الجسم الحساسة، كاللسان، واللثة، ونهايات الأصابع، وأصابع القدم، والأعضاء التناسلية، والمناطق الأخرى من الجسد.

---

(١) تعذيب المتهم، د. عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ١٥٢.

٦ – التعذيب باستخدام علوم الصيدلة: كأن يكره الضحية على ابتلاع عقاقير مخدرة، أو يعطى حقناً غير معروفة له، تحدث آلاماً جسمانية فادحَة، وتحدث هياجاً عصبياً في الجسم يمكن أن يؤدي إلى الجنون، وذلك لإكراهه على الاعتراف[١].

وختاماً، فإن جميع هذه الأنواع من التعذيب، ينتج عنها إكراه للمتهم وقلب إرادته واختياره؛ مما يجبره على الاعتراف بشيء غير صحيح؛ لذا فإن هذه الوسائل تُلغي جميع الاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثيرها، بكونها تشكل اعتداء صارماً يؤثر على قدرات المتهم وإدراكه.

(١) تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، د. طارق عزت رخا، مرجع سابق، الصفحات ١٧٠–١٨٠.

المبحث الثاني
أحكام التعذيب وضوابطه

تمهيد:

بما أن الله – سبحانه – كرم بني آدم وفضله على كثير من خلقه، وهو الخالق لهذا الكون، فمن الأولى بالإنسان أن يكرم أخاه الإنسان ولا يمتهن كرامته أو يعذبه، فلا يوجد حياة سوية بشرية تتفق مع السلوك الشاذ المضر بحرية الإنسان تحت وطأة التعذيب مثلاً، وما يتضمنه من ضرر في الأبدان. ولقد شاع التعذيب في القرون الوسطى وما قبلها، وكان يعتبر وسيلة مشروعة للحصول على الاعتراف، ثم جاءت الشريعة الإسلامية السمحة، وحرمت تلك الأفعال المحرمة المتعلقة بالتعذيب، وقررت المبادئ الإنسانية للتعامل مع الآخرين، ووقفت سداً منيعاً ضد كل أساليب التعذيب المشينة وحرمتها بتوجيه رباني كريم على لسان نبينا محمد – ﷺ – ، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: "... المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، ... بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". رواه مسلم(١).

فمن اعتدى على حرمة المسلم بتعذيب أو نحوه فقد ارتكب فعلاً نهت عنه الشريعة الإسلامية، بل شددت على منعه وتحريمه. ثم تبعتها في ذلك قوانين العصر الحديث، حيث بدأت التشريعات بتكثيف التأكيد على تحريم اللجوء إلى التعذيب، ووضعت الاتفاقيات المتضمنة العديد من الضمانات التي تكفل عدم تعرض الشخص للتعذيب، أو العقوبة القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة، وأفرزت تلك الضمانات تأثيراً مباشراً يعزز الحفاظ على حقوق الإنسان.

---

(١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، كتاب البر والصلة، حديث رقم: ٦٤٩٣. وانظر سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار إحياء التراث العربي. كتاب الأدب، حديث رقم: ٤٨٧٨.

وقد حرصت المملكة العربية السعودية دوماً على متابعة أحكام الشريعة الإسلامية وما يوافقها من أحكام ومعايير حديثة، وردت في الاتفاقيات الدولية، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات الشخصية لأفراد المجتمع.

تقسيم المبحث:

سوف يناقش هذا المبحث تفاصيل هذه الأحكام في مطلبين وفقاً للتقسيم الآتي:

- المطلب الأول: يتضمن بيان الأحكام الشرعية المقررة لتجريم التعذيب وتحريمه.
- المطلب الثاني: يتناول تفصيل مبادئ تجريم التعذيب في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية، التي انضمت إليها المملكة في العصر الحاضر، والمتعلقة بموضوع التعذيب.

المطلب الأول
تجريم التعذيب في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية مبنية بناءً متيناً حكيماً؛ فليس هناك مصلحة دنيوية أو أخروية إلا أرشدت إليها، ولذلك نجد أنها قد اهتمت بحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فحياة البشر لا تستقيم وأمورهم لا تنتظم إلا بحفظ هذه الضرورات، التي تعد من أهم أسس حقوق الإنسان التي كفلها له الإسلام. قال ﷺ: "...المُسلم أخو المُسلم. لَا يَظْلمه، ولا يخذُله، ولَا يحقرُهُ..."(١). لذا فمن حق كل شخص أن يعيش محترماً في ذاته وفي مجتمعه، لا يعيش إرهاباً أو تخويفاً، ولا تُمس حقوقه بتعذيب أو إكراه مادي أو معنوي

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، حديث رقم: ٦٤٩٣.

يؤدي إلى ظلمه وتحقيره، أو الإنقاص من إنسانيته وكرامته التي اهتم الشارع العظيم بها وأكدها في أكثر من موضع، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1]. فهذا النص يبين أن الإنسان كان دائماً، وعلى مر العصور، محلاً للتكريم من الله، عز وجل.

ولاشك أن تعذيب شخص، من أجل أن يعترف بجرم قد لايكون هو مرتكبه فعلا، يُعد من أشد صور التعدي المحرمة التي تقع على الإنسان في كيانه المادي والمعنوي؛ ولذلك نهت الشريعة الإسلامية عن إكراه الفرد على الإقرار بجرمه، وقررت أن مثل هذا الإقرار يكون باطلاً في أصله ولا يعتمد عليه في الإثبات؛ لأن تعذيب الإنسان لإكراهه على الإقرار يولد الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه؛ لذلك لا يقبل هذا الإقرار لوجود شبهة لاحتمال عدم صحته.

والمقرر في الشريعة الإسلامية أن من حق المتهم إبداء أقواله في حرية تامة دون إكراه أو تعذيب يدفعه إلى الإدلاء بأقوال معينة، وبناء عليه، فلا يجوز في الشريعة الإسلامية أخذ الاعتراف عن طريق استخدام التهديد والتعذيب، أو العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي، أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة. وينبغي الأخذ في الاعتبار أن من حق الشخص الصمت، فلا يجوز إكراهه أو تعذيبه لأخذ اعترافه؛ لأن هذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها.

وقد سبق التنويه إلى أن التعذيب قسمان: تعذيب الإنسان و تعذيب الحيوان. وأن كلاً منهما ينقسم في حكمه الشرعي إلى مشروع، وغير مشروع؛ لكن الذي يهمنا هنا هو: التعذيب غير المشروع للإنسان؛ لأن التعذيب المشروع للإنسان هو: الذي أمر به الشارع على وجه الفرضية، كالحدود، والقصاص، والتعزيرات بأنواعها. أو على وجه الإباحة، كالكي في التداوي بصفته علاجاً، وضرب الأب أو الأم ولدهما تأديباً في الحدود الشرعية، فإن ذلك يكون مباحاً. أما النوع الثاني وهو: التعذيب غير

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

المشروع للإنسان، فقد فرق الفقهاء في حكم اللجوء إليه بحسب نوع الشخص وعدالته وعلمه، فإذا كان المتهم مشهوراً بأنه من أهل الصلاح والتقوى فلا يجوز تعذيبه اتفاقاً، وسوف يأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

وعند الاطلاع في مصادر الفقه الإسلامي نجد أن جمهور الفقهاء لا يجيزون التعذيب بمختلف أنواعه، ونجد أن هذه المصادر ركزت على مناقشة أحكام التعذيب بالإكراه بشكل مفصل، حيث إنه يُعد من أبرز المجالات الشائع فيها ارتكاب جناية التعذيب. لذا فسوف نستعرض أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة حول مسألة إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، وذلك في النقاط التالية:

أولاً – المذهب الحنفي:

في مذهب الأحناف لا يصح إقرار المكره، وذلك لقيام قرينة الكذب وهو الإكراه، وبه يكون الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب فلا يعتمد عليه[١]. ومن أُكره إكراهاً معتبراً على الإقرار، وأيقن بدلالة الحال أنه إن لم يقر بما أكره عليه، فسوف يوقع به المكره ما هدده به من إتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على إيقاعه فأقر خائفاً من وقوع ذلك، فلا يعتبر إقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به[٢].

وحكم اللجوء إلى التعذيب غير المشروع في المذهب الحنفي يختلف بحسب عدالة الشخص وعلمه، فإما أن يكون المدعى عليه بريئاً ليس من أهل التهمة ومعروف بالصلاح والتقوى فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً، وإما أن يكون المدعى عليه متهماً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنى، فهذا النوع لابد أن يكشف ويستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك، وربما كان بالضرب أو الحبس، أو بالضرب دون الحبس على قدر ما اشتهر عنه، ولا تقبل

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين (ابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض،، ٨/ ٣٥١.

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٣١، المادة: ٣٩٤، ص٧٤.

يمينه. قال ابن قيم الجوزية الحنبلي: "ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يُحلَّف ويُرسل بلا حبس ولا غيره. وليس تحليفه وإرساله مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلَّفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا: إنا لا نؤاخذه إلا بشاهدي عدل، كان ذلك الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية"(١).

ثانياً – المذهب المالكي:

في مذهب المالكية لا يؤاخذ المكلف بإقراره إذا أكره عليه، لأنه في حال الإكراه غير مكلف، فإذا أكره على الإقرار من حاكم أو غيره ولو بسجن أو قيد فلا يلزمه شيء، حتى ولوعيَّن القتيل الذي أكره على الإقرار بقتله، لاحتمال أن غيره قتله، فلا يقتل إلا أن يقر بعد الإكراه آمناً. وقال سحنون: يعمل بإقرار المتهم بإكراهه وبه الحكم، إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره(٢).

وحكم اللجوء إلى التعذيب غير المشروع في المذهب المالكي يختلف بحسب حالة الشخص، فإن كان المدعى عليه من المعروف بالصلاح والتقوى فلا يجوز ضربه اتفاقاً. أما إذا كان معروفاً بالفساد والتهمة فحكمه مختلف فيه، فمن المالكية من يرى جواز ضربه وحبسه، حيث ورد في تبصرة الحكام: "قال ابن حبيب قال الماجشون: ومن شهدت عليه بنيه أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها وقد سجن فيها غير مدة، إلا أنهم حين شهدوا عليه لم يجدوا معه

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٣م، ص ١٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مطبعة مصطفى محمد، صاحب المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ٣/٣٩٧.

سرقة، فقال: لا قطع عليه بهذه الشهادة، ولكن عليه الحبس الطويل، وهذا حكم المتهم بالغضب والعدوان وقطع الطريق في الكشف والاختبار لحالهم، وما ادعى به عليهم، ويضرب السارق حتى يخرج الأعيان التي سرقها، ومن اتهم رجلاً أنه غصبه مالا فأنكر فإن كان مما يليق به ذلك هدد وسجن، فإن لم يخرج شيئاً أطلق، وفائدته لعله عين ما اغتصبه إن كان يعرف بعينه، وأما الذي لا يعرف بعينه فلا فائدة من تهديده، إذ لو أخرج شيئاً بعد تهديده لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر به وهو آمن غير خائف"[١].

وفي المقابل، فإن بعض فقهاء المالكية يرون عدم صحة إقراره مطلقاً إذا كان مكرهاً على ذلك، حتى ولو كان معروفاً بالتهمة. وذلك وفقاً لما ورد في مواهب الجليل: أن المذعور (أي الخائف) في نظر الإمام مالك لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره[٢].

وورد في مواهب الجليل أيضاً: "جاء في المدونة: قلت أرأيت أن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا؟ قال: قال مالك: من أقرّ بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يقال، وجاء أيضاً، قلت: فإن ضرب وهدد فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق يقام عليه الحد فيما أقر به أم لا؟ وقد أخرج ذلك، قال: لا أقيم عليه الحد إلا إذا كان مع ذلك آمناً لا يخاف شيئاً "[٣].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، عام ١٩٧٣م. ١٥٧/٤.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (المعروف بالحطاب)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ٢١٦/٥-٢١٧.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد المغربي (المعروف بالحطاب)، مرجع سابق، ٢١٧/٥ وما بعدها.

ثالثاً – المذهب الشافعي:

تعذيب الشخص لأخذ إقراره في مذهب الشافعية غير مشروع، فلا يعتبر إقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به، حيث أورد الشافعي مفهوم ذلك بأن: الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه، من سلطان أو لص، ويكون المُكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إذا امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو إتلاف نفسه، فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه، وأي إقرار وقع بشيء وهو مكره لم يلزمه(١).

وحكم الإكراه على الاعتراف في المذهب الشافعي يختلف بحسب حال الشخص؛ فإما أن يكون المدعى عليه من غير أهل التهمة ومعروفاً بالورع والتقوى فهذا النوع لا يجوز إكراهه مطلقاً. أما ماعدا ذلك فمختلف فيه حيث يرى البعض من الشافعية أنه لا يصح إقرار مكره بما أكره عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾،(٢) حيث جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فمن الأولى إسقاط ما عداه، وصورة إقراره أنه يضرب ليقر، لكن لو ضرب ليصدق في القضية، فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به؛ لأنه ليس مكرها. وفي المقابل هناك من يرى أنه إذا ضُرب المتهم ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم(٣).

رابعاً – المذهب الحنبلي:

في المذهب الحنبلي المُكره لا يصح إقراره بما أُكره على الإقرار به، لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح قبوله، لقول الرسول ﷺ: " إن الله تجاوز

---

(١) الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٢٧٠.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٩٧٨، ٢/ ٢٤٠-٢٤١. وانظر أيضاً الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٣م، ص ٢١٩ وما بعدها.

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". رواه بن ماجة[١]. وهذا الرأي يماثل ماورد في المذهب الشافعي[٢].

وحكم اللجوء إلى الإكراه في المذهب الحنبلي مختلف بحسب وضع المتهم، فإن كان المدعى عليه من المشهورين بالصلاح والتقوى فلا ينبغي إكراهه اتفاقاً. أما إذا كان معروفاً بالفساد والتهمة فيجوز حبسه وتعذيبه، حيث أمر النبي ﷺ الزبير – رضي الله عنه – بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به[٣]..

وخلاصة القول فيما سبق من المذاهب الفقهية، أن الفقهاء قد فرقوا في حكم اللجوء للضرب والإكراه بحسب حال الشخص والمشهور به من عدالة وعلم، فإذا كان المتهم مشهوراً بأنه من أهل الصلاح والتقوى فلا يجوز تعذيبه اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، أما إذا كان مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فعند جمهور الفقهاء أنه يحبس دون تعذيب حتى ينكشف حاله، لما ورد في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: " أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله ". رواه أبو داود والترمذي[٤]. ومعنى "حبس رجلاً في تهمة"؛ أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً

---

(١) سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، كتاب الطلاق، حديث رقم ٢١٢١.

(٢) المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مرجع سابق، ٧/٢٦٤. وانظر أيضاً الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ٤/٥٦٨.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، مكتبة المؤيد، الطائف، عام ١٩٨٩م، ص ١٥٠.

(٤) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، مرجع سابق، كتاب القضاء، حديث رقم: ٣٦٣١. وانظر أيضاً سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م. كتاب الديات، حديث رقم: ١٤١٦. وقال الترمذي حدِيث بهز عن أبيه عن جدّه حديث حسن. وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أَتمَّ من هذا وأطول.

فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه[١]. أما في حال كون المتهم من المعروفين بالفجور وارتكاب الجرائم، فيجوز حبسه وضربه، حيث أمر النبي ﷺ الزبير – رضي الله عنه – بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر[٢]. ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر ضربه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما؟ أو أنه لا يجوز ضربه مطلقاً، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد. القول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد. القول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ[٣].

ويمكن القول إن الحكم بشكل عام، أنه من حق الشخص الرجوع عن إقراره في حال كون الاعتراف قد انتزع منه بالإكراه والقوة أو الخدعة، أو بأية وسيلة من وسائل التعذيب، والرجوع عن الإقرار في مثل هذه الحال مقبول عند الفقهاء مالم يكن الذي وقع عليه الإكراه مشهوراً بالفساد والفجور، فالراجح أن إقراره يقبل ولو كان مكرهاً إذا لم يرد خلاف ذلك.

المطلب الثاني
تجريم التعذيب في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها

اتهام السلطة لشخص ما، يُعد إجراءً مهماً وخطيراً – سواء صح هذا الاتهام أم لم يصح – يمس حرية هذا الإنسان، في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداء من مرحلة جمع الأدلة (الاستدلال)، فمرحلة التحقيق، وانتهاء

(١) فتح الباري،لابن حجر محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، دار الفكر، كتاب الأدب، ١١٢/٢

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، كتاب الحدود، ٨٧/٥–٨٨. وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، حرف التاء/ تعذيب، و حرف الألف / إقرار.

بمرحلة المحاكمة، وذلك لوجود إجراءات تتصل بحقوق المتهم في أثناء هذه المراحل. ومعلوم أن قوانين الإجراءات الجنائية تتضمن في موادها قانون الحريات؛ لأنها لصيقة الصلة بحقوق الإنسان وواجباته التي تُعد جزءاً من جملة المبادئ الكلية المتعلقة بحقوق الأفراد.

وقد أكدت الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية جميع المبادئ والقواعد الكلية والأحكام التفصيلية الهادفة إلى حفظ كرامة الإنسان وحقوقه، وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، الذي أكد أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"(١). كما أكد أن: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه إلا بموجب أحكام هذا النظام"(٢). وبيَّن أن: "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام"(٣). كما قرر أهم المبادئ والحقوق الأساسية للإنسان وحريته، فنص على مبدأ المساواة، وكفالة الحرية الذاتية لمختلف أفراد المجتمع بعدم التعدي عليها، وأكد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحق التقاضي، وحرمة المساكن، وحرية المراسلات والاتصالات، كما نص على مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومنع اللجوء إلى الإكراه والتعذيب في كل الأحوال، حيث إن الإكراه يشل حرية المتهم وإرادته، وإذا صاحبه التعذيب فهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهمين في أثناء التحقيق. والمعمول به في المملكة العربية السعودية هو منع إكراه المتهم أو تعذيبه أو حتى معاملته معاملة مهينة، وهو ممنوع أيضاً في النظم القانونية الأخرى، حيث إنها تحرم استخدام العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف(٤).

(١) النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق، المادة: ٢٦.
(٢) النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق، المادة: ٣٦.
(٣) النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق، المادة: ٣٧.
(٤) اعتراف المتهم، د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٣٨.

واستناداً إلى تلك المبادئ والقواعد الكلية والأحكام التفصيلية، وكذلك السلطة التقديرية التي منحها الله – سبحانه وتعالى – لولي الأمر، من أجل تحقيق المصالح ودرءاً للمفاسد في مختلف أفراد المجتمع، فقد صدر عدد من الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تنظم موضوع الإجراءات الجزائية في المملكة منذ نشأتها، ومن أهمها وأشملها: نظام مديرية الأمن العام، الصادر بالإرادة الملكية ذات الرقم ٦٩١/٢٨١٧/٨/١٠ القاضية بالموافقة عليه كما جاء بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ، وصدر كذلك قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٧٥٢ والتاريخ ١٣٨٠/١٢/١٣هـ المتضمن تفصيل بعض إجراءات التحقيق والتوقيف وضماناتها، ونظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٤ والتاريخ ١٣٩٥/٣/١٤هـ، ولائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ، ومرشد الإجراءات الجنائية في المملكة الصادر عن إدارة الحقوق بوزارة الداخلية، ليكون مرجعاً للعاملين في الحقل الجنائي، وعوناً للجهات التنفيذية في أداء مهامها دون أي تجاوز أو قصور يُخل بأمن المجتمع وطمأنينة أفراده، ثم صدرت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء في المملكة العربية السعودية في ١٤١٧/١٢/٢١هـ، بالإضافة إلى العديد من الأنظمة واللوائح التي تضمنت العديد من القواعد والمعايير والإجراءات ذات الصلة.

ورغبة من حكومة المملكة العربية السعودية في تطوير تلك القواعد والإجراءات وتوحيدها، وجمعها في نظام واحد لتسهيل الرجوع إليه، فقد صدر نظام باسم: "نظام الإجراءات الجزائية" الذي تضمن أن يكون العمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره، وأكد أنه يلغى جميع ما يتعارض معه من أحكام سابقة فقط،[١] حيث إنه لم ينص على إلغاء جميع الأحكام الواردة في الأنظمة والقرارات المعمول بها سابقاً، وإنما ذكر "ما يتعارض معه

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، المواد: ٢٢٤-٢٢٥.

من أحكام"، وذلك احتياطاً لعدم إلغاء تلك الأحكام والقواعد التي لم ترد في هذا النظام، ومن الصفات التي تضمنها هذا النظام هي: الموازنة بين متطلبات مستجدات العصر الحاضر والمبادئ الرئيسة للشريعة الإسلامية، مع الاستفادة مما لا يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف من تجارب ونظريات قررتها الأنظمة الإجرائية القانونية في الدول الأخرى. وقد أكد هذا النظام أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"(١).

وفي ظل العناية الشاملة بالمواطن والمقيم وما لهم من حقوق وواجبات يكفلها النظام، فقد جاء نظام الإجراءات الجزائية السعودي منظماً ومقرراً لأهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، وذلك وفقاً للأسس التي تضمنها النظام الأساسي للحكم، حيث أكد عدم إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً، وقرره في أكثر من مادة، فنص على أنه "... يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعذيبه أو تعريضه للمعاملة المهينة للكرامة"(٢). وكذلك نص على أنه: "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"(٣).

وجدير بالذكر أنه قد سبق أن صدر بهذا الشأن، مرسوم ملكي في عام ١٣٧٧هـ، يفيد أن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم(٤). ثم

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة: الأولى.
(٢) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ٢.
(٣) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ٣٥.
(٤) المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، المادة: ٢ الفقرة ٨.

أُسند التحقيق فيها لاحقاً إلى هيئة الرقابة والتحقيق بواسطة لجنة مشكلة،[١] ثم أُشركت معها هيئة التحقيق والادعاء العام[٢]. ثم عدلت هذه اللجنة بعد ذلك بتعميم لاحق من وزارة الداخلية يقضي بأن تقتصر اللجنة على مندوب إدارة المنطقة، ومندوب هيئة التحقيق والادعاء العام، ومندوب من الجهة المدعى على موظفها القيام بالتعذيب أو المعاملة المهينة[٣]. وقد حرصت وزارة الداخلية على منع استخدام الشدة، وأصدرت تعليماتها المشددة حيال ذلك، بأن التحقيق وأخذ الاعتراف يجب ألا يكون بالتعذيب والإهانة وإنما بالتحقيق المعتبر نظاماً،[٤] وشددت على أن من يتجاوز سلطته في هذا الجانب فإنه يعرض نفسه للمساءلة النظامية[٥].

وقد أكد ذلك نظام الإجراءات الجزائية بأنه: "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق"[٦]. ولم تحدد الأنظمة السعودية عقوبة معينة للتعذيب بل تركت الأمر موكولاً للقاضي يحكم فيها بحسب نوع جريمة التعذيب وجسامتها.

وما من شك في أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي اتسم بالموضوعية والعدالة، حيث قرر للمتهم أحكاماً قانونية تضمن حقوقه، من خلال تقرير القيود المشددة التي تنص عليها، وتمنع المساس بها إلا بالقدر الذي تقرره تلك النصوص، محققة بذلك الانسجام بين حقوق المتهم وأمن المجتمع، بشكل لا تُقدم فيه الحقوق الخاصة بالأفراد على مصلحة المجتمع وأمنه، ولا تُغلَّب فيه

(١) هذا الإسناد كان بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ.
(٢) تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٤١٠٢/٥٠ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٣ هـ.
(٣) تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٦ س/٢٠٢٩٤ وتاريخ ١٦-١٤٢٢/٥/١٧ هـ.
(٤) تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم ش/١٠٢٥ في ١٤٠٦/٩/١٩ هـ.
(٥) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ س/ ٤٨٥ في ١٣٩٦/٣/١ هـ.
(٦) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ١٠٢.

مصلحة المجتمع على هذه الحقوق، فالمتهم يكون في حال يحتاج فيها أن تحفظ حقوقه وألا يتعدى عليها دون وجه حق، ويحتاج أيضاً لتعرف جميع حقوقه في أثناء إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، حتى يشعر بالعدالة والطمأنينة. ولا ريب في أن دوائر العدالة الجنائية لها دور حيوي يعزز مهمة المنظّم في الحفاظ على تلك الحقوق وتطبيقها، فالمجتمع الذي يحترم حقوق الإنسان هو الذي يهتم بأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن ثم يجد المتهم العدالة في نظامه الاجتماعي، ويحافظ على إنسانيته. وكما اتضح أعلاه، فقد اتخذ المنظّم السعودي موقفاً صريحاً بهذا الشأن، فحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما حظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المملكة العربية السعودية قد حرصت دوماً على متابعة الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات الشخصية، وذلك بالتوقيع عليها والانضمام إليها، مع مراعاتها التحفظ على جميع ما يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية، وبعض هذه الاتفاقيات له صلة مباشرة بالتعذيب، ومنها:

"الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"،[(١)] التي تتوافق مع أحكام تحريم التعذيب، حيث قررت أن جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن إلحاق أي أذى خطير بدني أو عقلي، بأعضاء فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. تعد صورة من الأفعال اللاإنسانية التي تنطبق عليها عبارة "جريمة الفصل العنصري"[(٢)].

(١) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د–٢٨) بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣، وبدأ نفاذها بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٦م.

(٢) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، مرجع سابق، المادة: ٢، الفقرة أ.

كما تضمنت النص على تحريم الأعمال التي تمارس بدافع عنصري وتوصف بالتعذيب، أو تعتبر انتهاكاً للكرامة الإنسانية، وأوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية تضمن الحماية ضد هذه الأعمال، كما ألزمت الدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية بتوقيع الجزاء والمعاقبة على كل من ارتكب هذه الأعمال، وتأسيس المسؤولية الجنائية عنها أياً كان الدافع عليها، سواء كان بالتشجيع، أو التواطؤ أو التحريض على إتيانها[١]. وتعتبر هذه التدابير في مقاومتها للفصل العنصري مصدر تحريم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"،[٢] حيث وافقت المملكة على الانضمام إليها بالمرسوم رقم م/١١ في ١٤١٨/٤/٤هـ الموافق ١٩٩٧م، وتحفظت على بعض بنودها التي تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية. وهذه الاتفاقية ركزت أحكامها على موضوع التعذيب فقط، وتتكون من ٤٣ مادة مقسمة بعد الديباجة إلى قسمين: الأول يحدد مفهوم التعذيب ويشمل المواد من ١ إلى ١٦، والقسم الثاني يشمل المواد من ١٧ إلى ٤٣، وهو مخصص لتنظيم أجهزة الرقابة على حسن تنفيذ بنود الاتفاقية من الدول الأعضاء.

وتتميز هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها وضعت التزامات محددة على كل دولة انضمت إليها، وذلك بأن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب فيها مجرمة بموجب قانونها الجنائي، وتعد من

---

(١) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، مرجع سابق، المواد: من ٣ حتى ١١.

(٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م. وانظر: حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها، مع تقديم المساعدة للدول الأخرى بشأنها، مع كفالة حق رفع الشكوى لكل من يتعرض للتعذيب إلى جهاتها المختصة وضمانة الحصول على تعويض عادل، والمساهمة في منع أي أعمال أخرى لها صلة بالتعذيب كالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت هذه الاتفاقية على أن: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية آو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"(١). ولم تحدد وسيلة معينة لهذا المنع، بل جعلت لكل دولة حرية اختيار الوسيلة المناسبة لمجتمعها لمنع جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن ذلك إصدار الأنظمة واللوائح ذات الصلة، التي تؤكد منع التعذيب وما يتعلق به، وعدم الاستناد إلى الدليل المستمد بواسطة التعذيب، وتقرير المعاقبة عليه مع كفالة تعويض عادل.

ومن المواد التي تحفظت عليها المملكة العربية السعودية في هذه الاتفاقية، مايلي:

أولاً: ماورد بشأن اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي تنص في فقراتها الثلاث على آلية عمل اللجنة التي أنشأتها الاتفاقية – (استناداً للمادة ١٧ من هذه الإتفاقية) – التي تسمى لجنة مناهضة التعذيب، وأرى أن تحفظ المملكة على هذه المادة بكامل فقراتها إنما هو عائد إلى كون هذه المادة متعلقة بمزاولة لجنة مناهضة التعذيب لمهامها، حيث جاءت **فقرتها الأولى** مؤكدة أنه في حال وجود دلائل تشير إلى تعذيب يمارس على نحو منظم في أرض دولة طرف، فإنه يستدعي أن تقوم اللجنة بدعوة الدول الأطراف لدراسة تلك الدلائل والمعلومات. وفي اعتقادي أن هذا الإجراء ربما يستخدم في مواجهة الدولة ومن شأنه أن يمس بسيادتها، حيث إنه يُعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، فالدولة محكومة بأنظمة وتشريعات

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، مرجع سابق، المادة: ٢.

وطنية تمارس داخلها، وهي المعنية بحفظ الأمن والاستقرار، وقد تضطر الدولة في بعض الأحيان إلى اتخاذ إجراءات أمنية في سبيل الحفاظ على أمنها واستقرارها السياسي؛ مما يفهم منه في بعض الأحيان بأنه تعد على حقوق الأفراد، مع أنه في الحقيقة إجراء يدخل ضمن اختصاصها في حفظ الأمن. ومن تلك الإجراءات ما يسمى بأعمال السيادة، وهي تلك الأعمال التي يتم اللجوء إليها للحفاظ على أمن الدولة واستقرارها.

وقد جاءت **الفقرة الثانية** من هذه المادة مؤكدة أن أعمال اللجنة من شأنه أن يمس بسيادة الدولة واستقلالها حيث بينت: أنه بإمكان اللجنة أن تقوم بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها من الدول الأطراف لإجراء تحقيق سري حول أي معلومات تقدمها الدول الأطراف. وهذا الإجراء يعد مساساً بكيان الدول وسيادتها، ومن جانب آخر فإن هذا الإجراء يمنح دولة عضواً الحق في أن تمارس رقابة على دولة أخرى، و هذا الإجراء – بلا شك – لا يحقق الفائدة المرجوة منه لغياب الحيادية؛ ولأن العلاقات الدولية تتجاذبها المصالح، وقد يولد هذا الإجراء أثر عكسي لا يحقق المصلحة المرجوة.

أما **الفقرة الثالثة** من هذه المادة، فقد قدمت دليلاً أيضاً على أن هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة قد تساهم في انتهاك سيادة الدولة الطرف، وذلك من خلال السماح لهذه اللجنة بمعاينة الأوضاع داخل الدولة الأخرى مما يعد انتهاكاً ومساساً صريحاً بسيادة الدول، كما أن هذا الإجراء يؤدي إلى التشكيك في الدولة الطرف، ونزع الثقة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، ومن شأن ذلك أن يؤثر في هذا الحلف الذي يسعى إلى حماية الإنسان من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية. وفي حال عدم سماح الدولة المعينة للجنة بمعاينة الأوضاع داخل أراضيها، فإن ذلك ذريعة تساهم في تأجيج النزاع بين تلك الدول، وقد يؤدي ذلك إلى الرفع إلى الأمم المتحدة، التي بدورها تطلع مجلس الأمن باعتباره الجهة التنفيذية للأمم المتحدة.

ثانياً: تحفظت المملكة على ما نصت عليه المادة ٢١؛ حيث جاء فيها أنه: "لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف

باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد بأن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في هذه البلاغات..." (١).

وتحفظ المملكة في هذا الشأن يعود إلى أن الفقرة ذاتها منحت اللجنة، والدول الأطراف الحق في التدخل في سيادة الدول وأعمالها السيادية على إقليمها، ومن شأن هذه التدخلات أن تضعف سيادة الدولة على إقليمها. كما أن من شأنها أن تفضي إلى منازعات سياسية، وخلافات قانونية، تؤدي إلى إضعاف الدولة بين الجماعة الدولية، وممارسة مزيد من الضغوط لكي تغير سياساتها، وقد يستخدم مثل هذا الموقف بقصد تحقيق مكاسب سياسية.

ثالثاً: مما تحفظت عليه المملكة في هذه الاتفاقية الفقرة ١ من المادة ٢٢ التي تنص على أنه: " يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن وفي أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الإتفاقية...". وهذه الفقرة – بلا شك – تمنح اللجنة سنداً قانونياً في دراسة إحدى الوسائل المتعلقة باللجنة، وهي: البلاغات الواردة من الأفراد. وهذا الإجراء لا يقل خطورة عن المواد والفقرات الأخرى التي تحفظت عليها المملكة، من حيث سعيها إلى إضعاف مركز الدولة والمساس بسيادتها، وجعلها عرضة للمزاعم التي قد يراد منها النيل من المصالح الحيوية لدولة من الدول الأطراف.

رابعاً: تحفظت المملكة العربية السعودية على ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٣٠، المتعلقة بتحديد آلية فض النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف. وقد ذكرت الفقرة الثانية من هذه المادة أن من حق الدول التحفظ على ماورد في الفقرة الأولى منها. وأرى أن المبرر لتحفظ المملكة على هذه الفقرة هو: أن المملكة

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة، صدر في سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيه ١٩٤٥م، وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م.

سعت من خلال انضمامها إلى هذه الاتفاقية لتأكيد أنها تؤيد الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة[١]. كما أن المملكة تؤكد أن الحرية، والعدل، والسلم في العالم، مستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان، وتبرهن على أنها تسعى من وراء الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى تدعيم الروابط والعلاقات الدولية فيما بين المجتمع الدولي، ونبذ النزاعات والخلافات، لذا جاء موقفها الرافض لفكرة وجود النزاع بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ورفض وسيلة فض النزاعات، المتمثلة في آلية عمل اللجنة، حيث إن هذه الآلية تؤدي إلى الإخلال والمساس بسيادتها. وهذا إجراء مرفوض تعتبره المملكة تدخلاً في شؤونها الداخلية. كما أن المملكة في اتخاذها لهذا الأسلوب وهذا المنهج إنما تسعى إلى تفعيل الأسلوب الوقائي عند ممارستها لسياستها الخارجية.

والتعذيب يعد جريمة في جميع التشريعات الدولية، ومن ذلك ما أكدته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة "[٢].

كما أن التعذيب – بجميع أنواعه – منافٍ للمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تم الإعلان عنها في معاهدة جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب،[٣] ومعاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أثناء الحرب،[٤]

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، مرجع سابق، المادة: ٢١، الفقرة رقم ١.

(٢) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدت في روما في ٤ نوفمبر١٩٥٠م، المعدّلة وفقاً للبروتوكول رقم ١١، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم ٥، و دخل حيز النفاذ في ١ نوفمبر١٩٩٨، المادة: ٣.

(٣) معاهدة جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، المادة ٣، الفقرة ١/أ وكذلك المواد ٨٧–١٣٠.

(٤) معاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، المادة ٣٢.

وقد تم تشكيل لجنة مراقبة و منع التعذيب التابعة للأمم المتحدة، التي تضم في عضويتها ١٤١ دولة. وهذا أيضاً ما نصت عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بأنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"(١).

وقد أوضح المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المعقود في هامبورج: أن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة، بوسائل تعتبر انتهاكاً للحقوق الإنسانية كالتعذيب، والقسوة، والمعاملة غير الإنسانية تعتبر باطلة، ويجب حظر استعمال هذه الوسائل. كما دعا المؤتمر في قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع قانون لمنع التعذيب واستبعاده(٢).

وهناك نصوص شبيهة أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى عدم جواز اعتماد أية أقوال أو شهادات أو اعترافات أخذت بالقوة حيث ذكرت أنه: "من المهم حتى يقع العدول عن الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء إليها أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة"(٣).

---

(١) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٧٣ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٨٨م، المبدأ رقم: ٦.

(٢) المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات انعقد في هامبورج عام ١٩٧٩م، وأوصى بذلك في البند رقم ١، الفقرة ٤.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف(د-٢) في ١٦ ديسمبر١٩٦٦م، وبدأ النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م، المادة ٧.

وجدير بالذكر أنه مواكبة لتعاليم الشريعة الإسلامية، وتواؤماً مع منطوق هذه الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، والمتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وانسجاماً مع ما تضمنته أحكام اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بشكل خاص، وما نصت عليه المادة الثانية منها، فقد شُكلت في المملكة لجنتان للقيام بالتحقيق في دعاوى الاتهام بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد أي إنسان، سواء كان ذلك في أثناء إجراءات القبض على المتهمين أو في أثناء إيقافهم أو التحقيق معهم،(١) وذلك على النحو التالي:

- اللجنة الأولى: وهي المشكلة من وزارات: الداخلية والعدل والخارجية (ويطلق عليها لجنة حقوق الإنسان)، وتتولى التحقيق مع من يرفع عليهم دعاوى اتهام بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا كانت دعوى الاتهام مرفوعة من مدع خارج المملكة.
- اللجنة الثانية: وهي مشكلة من هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام، وتتولى التحقيق بدعاوى الاتهام المرفوعة من مدع داخل المملكة ضد من يتهم بالتعذيب.

وهناك العديد من القضايا التي نظرتها هذه اللجان وحققت فيها وتم إحالتها إلى القضاء المختص لإصدار حكمه تجاهها، وسوف يتم ذكر بعض الأحكام الصادرة بعد التحقيق والمحاكمة في مثل هذه القضايا ليتضح مدى فعالية هذه اللجان وجديتها في محاربة جرائم التعذيب، فعلى سبيل المثال: طلبت وزارة الداخلية السعودية من هيئة الرقابة والتحقيق في الرياض بتاريخ ١٩/٨/ ١٤٢٢هـ تقديم إحصائية للقضايا التي حققت فيها لجنة الهيئة بشأن التعذيب وإساءة استخدام السلطة من موظفي الدولة والمحققين للفترة من

(١) بموجب تعميم وزير الداخلية رقم ١٤١٠٢/٥٠ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٣هـ.

١٤٢٠هـ إلى ١٤٢٢هـ، وقد تضمن رد الهيئة إحصائية مفصلة تضمنت (٢٤) قضية تم التحقيق فيها وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وأوضحت الإحصائية أنه صدرت أحكام بالبراءة في أربع قضايا منها، وأحكام بالإدانة في عشر قضايا؛ تم الحكم في بعضها بالسجن لفترات راوحت بين ثلاثة أشهر وسنتين مع الجلد إلى ثلاثمائة جلدة، وبعضها بالغرامة المالية فقط، وذلك وفقاً لجسامة التعذيب المرتكب. كما تضمنت الإحصائية أن القضايا العشر المتبقية منها لم يصدر بها حكم حتى تاريخ إرسال الإحصائية المذكورة(١).

وقد اتخذت المملكة العربية السعودية لاحقاً خطوات إضافية مميزة في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، حيث أنشئت لاحقاً الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهي جمعية مستقلة غير حكومية ولها نشرات عديدة تطبع دورياً لتوضح خطواتها وإنجازاتها في الحفاظ على حقوق الإنسان، وبعد ذلك أنشئت هيئة حقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية تعمل من أجل مراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بالتعدي على حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وصدرت الموافقة السامية على تنظيم هيئة حقوق الإنسان بالمملكة، الذي يتكون من ١٩ مادة شاملة لنظام الهيئة ومجلسها وأعضائها وتحديد مهامها واختصاصها في مختلف القضايا التي تدخل في دائرة عملها(٢).

ومن أبرز هذه الاختصاصات: التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة، التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان،

(١) نقلاً عما ورد في خطاب رئيس هيئة الرقابة والتحقيق الموجه لمقام وزارة الداخلية رقم ٣/٥٠ وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٢٢هـ، المتضمن إحصائية للقضايا التي نظرتها الهيئة بشأن التعذيب وإساءة استخدام السلطة، للفترة من ١٤٢٠هـ إلى ١٤٢٢هـ.

(٢) تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ في ١٤٢٦/٨/٨هـ، ونشر هذا التنظيم في جريدة الرياض الخميس ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ ٢٠/أكتوبر/٢٠٠٥م – العدد ١٣٦٣٢، وعمل به بعد ستين يوماً من نشره، وذلك وفقاً لما ورد في مادته التاسعة عشرة.

واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن، وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها. ومن صلاحياتها أيضاً زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء. وكذلك وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها[١].

وختاماً، نستطيع القول إن جميع هذه الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية، أصبحت تشكل جزءاً من التشريع المحلي، ونتيجة لذلك فإن نصوصها يمكن الاحتكام إليها في المحاكم وغيرها من السلطات القضائية والإدارية في المملكة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٠ من النظام الأساسي للحكم. و بناء عليه، فإن المملكة العربية السعودية تُعد دولة عضواً في الاتفاقيات المحرمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي بذلك ملتزمة بالواجبات الشرعية المحلية والدولية، فولاة الأمر يؤكدون دائماً في وسائل الإعلام المختلفة أن استراتيجية المملكة هي الوقوف ضد التعذيب، وأنها لن ترضى به تحت أية ظروف، وأن كل المتهمين يعاملون وفقاً للأنظمة الداخلية المعتمدة والمبادئ الدولية المدرجة في اتفاقياتها.

(١) تنظيم هيئة حقوق الإنسان، المادة: رقم ٥.

الخاتمة

بعد أن فرغت – ولله الحمد – من موضوع هذه الدراسة تبين لي بعض النتائج والتوصيات المقترحة، التي سوف أجملها في ما يلي:

أولاً – النتائج:

١ – أن التعذيب مصطلح عام يشمل جميع الأفعال المتعمدة التي تولد آلاماً جسدية أو نفسية، كوسيلة قهرية لأخذ معلومة أو اعتراف، ويشمل ذلك كل ما له علاقة بسوء المعاملة أو التعسف و تجاوز الحد. ولذلك يصعب إيجاد تعريف شامل للتعذيب يتضمن جميع أنواعه ووسائله وطرق استخدامه المختلفة؛ لأن التعذيب مرتبط بسلوكيات إنسانية تتحكم فيها أهواء ومصالح، ينتج عنها اختلاف وتطور في أساليب التعذيب وطرقه، فيتم إلحاق الضرر بالمتهم بطريقة فنية يصعب إثباتها، وقد يتخذ هذا الإضرار صوراً عديدة، منها الإضرار بالنفس أو ما دون النفس، أو الأضرار بإحدى المصالح الضرورية للإنسان التي تكفل الشارع – سبحانه وتعالى – بحمايتها وصيانتها، وهي ما يُعبِّر عنها الفقهاء بالضروريات الخمس.

٢ – أن التعذيب في الشريعة الإسلامية يُعد من الأفعال والممارسات اللاإنسانية التي تتنافى مع كرامة الإنسان التي أقرها الله – سبحانه وتعالى – وأن هذه الممارسات تؤدي إلى خلل في أداء واجبات الإنسان المتعلقة بعلاقاته مع أبناء جنسه من البشر.

٣ – أن الفقه الإسلامي لم يضع تعريفاً محدداً للتعذيب، وإنما ذكر أحكام التعذيب وفقاً لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي أكدت تحريم اللجوء إليه لمساسه بمصالح معتبرة شرعاً، بكونه إحدى صور العدوان التي تولد الضرر، لذا فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعذيب تستمد من الأحكام الخاصة بالضرر والإكراه التي يتفق مفهومها مع المفهوم العام للتعذيب. كما

أن الفقهاء المعاصرين لم يهتموا بوضع تعريف مباشر ومحدد للتعذيب، وقد يعود ذلك إلى كونهم اهتموا بمناقشة أحكامه وتجريمه، دون التركيز على تحديد تعريف مباشر له، بحكم أن الاهتمام الشرعي عادة يركز على فهم القواعد الموضوعية التي تعبر عنها الأحكام الشرعية، أما القواعد الإجرائية الحديثة فإنها لم تكن محلاً للنظر والاهتمام في وقتهم، وذلك لعدم الحاجة إليها، ولأن المفهوم العام الشرعي للتعذيب كافٍ في هذا الجانب.

٤ – أن مفهوم التعذيب في الفقه الإسلامي يندرج في مفهوم الضرر بشكل عام؛ لأنه يتضمن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعلى كل مصلحة معتبرة شرعاً، ويؤدي إلى المساس بالحقوق التي تكفل الشارع – سبحانه وتعالى – بحمايتها.

٥ – نظراً لكثرة أساليب التعذيب وتطورها، فقد اهتم القانونيون بمسألة تحديد المقصود بالتعذيب، ووضعوا تعريفات مختلفة له، تقرر أن محل التعذيب في نظر القوانين الدولية هو ذات الإنسان الحي.

٦ – أن التعذيب بمفهومه الواسع في أنظمة المملكة العربية السعودية ورد قديماً في النظام الأساسي للحكم، وذلك منذ نشأة المملكة العربية السعودية بتوجيهات حكيمة من الملك الموحد عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته – مؤكداً الحفاظ على حرمة الفرد وحقوقه في المجتمع السعودي، وأن الحقوق المتصلة بالإنسان والمستمدة من الشريعة بمصدريها مصونة ومحمية، ولا يجوز التعدي عليها أو الإضرار بها. ويتميز دستور المملكة العربية السعودية – بفضل الله – عن غيره من الدساتير والتشريعات الوضعية الأخرى بأنه يستمد تعاليمه من وحي رباني، اعتنى بالإنسان، وكفل حقوقه، وضمن سلامته، بوضع قواعد شرعية كلية تعكس في جملتها كرامة الإنسان والعناية الإلهية به.

٧ – أن تعريف التعذيب وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية يتضمن: ذلك الألم أو العذاب المتعمد الناتج لأي سبب من الأسباب على شخص تحت السيطرة، سواء كان ذلك بسبب التمييز، أو التحريض عليه، أو يوافق عليه أو يسكت

عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر؛ فتوفر غرض محدد من إلحاق الأذى هو الفيصل في التمييز بين التعذيب و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية؛ إذ لابد من توافر الغرض المحدد في التعذيب. ولا يتضمن ذلك الألم الذي يكون ناشئاً بسبب تطبيق جزاءات مشروعة تم إجراء تنفيذها وفقاً للمعايير القانونية المعتبرة.

٨ – أن التعذيب شاع في القرون الوسطى وما قبلها، وكان يعتبر وسيلة مشروعة للحصول على الاعتراف، أما في العصر الحديث فقد بدأت التشريعات بتحريم اللجوء إليه، وتزايد الاهتمام الدولي بتحريم التعذيب، وأصدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، التي أصبح التعذيب بموجبها مجرماً في جميع التشريعات القانونية، وقررت معاقبة فاعله؛ لكونه فعلاً يؤدي إلى انتزاع الاعتراف بالقوة تحت وطأة الإكراه المادي أو المعنوي.

٩ – أن المملكة العربية السعودية عضو في الاتفاقيات المحرمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وملتزمة بالواجبات الشرعية المحلية والدولية، واستراتيجيتها الثابتة والدائمة هي الوقوف ضد التعذيب بجميع أنواعه، وفقاً للأنظمة الداخلية المعتمدة والمبادئ الدولية المدرجة في اتفاقياتها.

١٠– أن جميع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية تشكل جزءاً من التشريع المحلي، ويمكن الاحتكام إليها في جميع الجهات القضائية والإدارية في المملكة، وذلك وفقاً لمضمون المادة ٧٠ من النظام الأساسي للحكم، ويستثنى من ذلك ما تحفظت عليه المملكة من البنود في هذه الاتفاقيات.

١١– أن موقف المملكة العربية السعودية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعذيب يأتي في إطار سياستها الثابتة في مثل هذه المسائل، ويرتكز اهتمامها في الغالب إلى محورين رئيسيين، هما: **الأول:** تأكيد موقف المملكة الرافض لأي اعتداء على مصلحة محمية سواء كانت دولية أم وطنية أم فردية؛ لأن مثل هذا الاعتداء ينافي منهجها القويم المستمد من أحكام تعاليم الدين الإسلامي

الحنيف. و**الثاني**: تأكيد المملكة في مواقفها من الاتفاقيات الدولية أنها تستند إلى مبادئ سياسية تقوم على الوقاية والمنع لكل ما شأنه إضعاف دور المملكة العربية السعودية في إدارتها لشؤونها الداخلية، و يؤكد ذلك تحفظها على بعض المواد المتعلقة بهذا الجانب في بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة.

ثانياً – التوصيات:

١ – ينبغي توجيه الباحثين في مجال القانون، للاهتمام بالمسائل الإجرائية لجريمة التعذيب وعقوبته، بكونها لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية؛ حيث إن هذه القواعد الموضوعية تحتاج إلى تدعيمها بالقواعد الإجرائية لتحقيق هدفها وغايتها.

٢ – الحث على زيادة تكثيف جهود المسؤولين في أجهزة العدالة الجنائية في المملكة، لزيادة أعمال المراقبة والمتابعة لرصد أي حالة تتعلق بتعذيب المتهم مادياً ومعنوياً، ووضع السبل الكفيلة للقضاء على أي تجاوزات تمس أمن المجتمع واستقراره.

٣ – الزيادة في إجراءات تدريب وتطوير مستوى رجال التحقيق والضبط الجنائي، ليتمكنوا من أداء مهامهم وواجباتهم بكل اقتدار، وأن يتم التركيز على فهمهم العميق للإجراءات القانونية والالتزام بها، لضمان عدم المساس بحياة الفرد (المتهم) في أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية.

٤ – أهمية إصدار نظام خاص لجرائم التعذيب ضمن سلسلة النظام الجنائي السعودي؛ بحيث يتضمن هذا النظام وضع تعريف شامل له يوضح ماهيته ومحله وأنواعه، والوسائل التي يمكن إدراجها ضمن جرائم التعذيب، مع بيان العقوبات المقررة له، التي تكفل المزيد من الردع لمنع تعرض أي شخص إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فالله – سبحانه – كرم الإنسان، ومن الأولى بالإنسان أن يكرم أخاه الإنسان ولا يمتهن كرامته تحت وطأة التعذيب.

٥ – استمرار تكثيف الجهود في وسائل الإعلام المختلفة، والمحافل الدولية، التي تؤكد أن سياسة المملكة العربية السعودية في سن أنظمتها الإجرائية الجنائية، هي الالتزام بالأسس والواجبات الشرعية المحلية والدولية، والسير بخطا وثوابت متميزة للمحافظة على حقوق الإنسان، والثبات على المبادئ الإسلامية ومناصرة الحق؛ وأن استراتيجيتها الدائمة هي منع جميع أنواع التعذيب، وفقاً للأنظمة الداخلية المعتمدة والمبادئ الدولية المدرجة في اتفاقياتها. فالمملكة ما زالت تتخذ منهجاً معتدلاً يرتكز على القيم والأهداف النبيلة الشرعية؛ وذلك بخطوات رزينة ووسائل واضحة كريمة، تنسجم مع مكانة المملكة الدينية وسياستها الحكيمة، أدام الله عزها وأمنها واستقرارها تحت قيادة ولاة أمرنا، وفقهم الله، وحفظهم، وسدد خطاهم لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

انتهى وبالله التوفيق.

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٣م.

٣ – اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، المستشار عدلي خليل، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١م.

٤ – اعتراف المتهم، د. سامي صادق الملا، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٥ – الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٣م.

٧ – تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، د. طارق عزت رخا، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٨ – تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، د. عمر الفاروق الحسيني، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٩ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مطبعة مصطفى محمد، صاحب المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين (ابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض.

١١– سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار السلام للنشر، الرياض.

١٢– سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار إحياء التراث العربي.

١٣- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٤- صحيح ابن ماجة باختصار السند، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

١٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.

١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، مكتبة المؤيد، الطائف، عام ١٩٨٩م.

١٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية.

١٨- فتح الباري، لابن حجر محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، دار الفكر.

١٩- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٢١- القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٣- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٢٤- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٣١.

٢٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية.

٢٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن

علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٣م.

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٩٧٨.

٢٨- المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، طبع على نفقة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - رحمه الله - ١٩٩٩م.

٢٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (المعروف بالحطاب)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٣٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

الأنظمة والقوانين والمواثيق الدولية:

٣١- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم ٦٧، بدأ العمل بها في ٢٨ فبراير ١٩٨٧م.

٣٢- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدت في روما في ٤ نوفمبر١٩٥٠م، المعدّلة وفقاً للبروتوكول رقم ١١ مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم ٥، ودخل حيز النفاذ في ١ نوفمبر١٩٩٨.

٣٣- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣، وبدأ نفاذها بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٦م.

٣٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م، وبدء نفاذها في ٢٦ يونيه ١٩٨٧م.

٣٥- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د - ٣) في ١٠ - ديسمبر - ١٩٤٨م.

٣٦- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٥٢ (د – ٣) في ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

٣٧- تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم ش/١٠٢٥ في ١٤٠٦/٩/١٩ هـ.

٣٨- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ س/ ٤٨٥ في ١٣٩٦/٣/١ هـ.

٣٩- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ س/٢٠٢٩٤ وتاريخ ١٦ – ١٤٢٢/٥/١٧ هـ.

٤٠- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٤١٠٢/٥٠ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٣هـ.

٤١- تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ في ١٤٢٦/٨/٨هـ.

٤٢- حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

٤٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢) في ١٦ ديسمبر، ١٩٦٦م، وبدء النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م.

٤٤- المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات انعقد في هامبورج عام ١٩٧٩م.

٤٥- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٨٨م.

٤٦- المرسوم الملكي السعودي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

٤٧- المرسوم الملكي السعودي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ.

٤٨- مرشد الإجراءات الجنائية، الصادر عن وزارة الداخلية السعودية، إدارة الحقوق العامة، طبعة ١٤٢٣هـ.

٤٩- مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر في ١٤١٧/١٢/٢١هـ.

٥٠- معاهدة جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.
٥١- معاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص في وقت الحرب، في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.
٥٢- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيه ١٩٤٥م، وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م.
٥٣- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩ بتاريخ ٢٨ /٧/ ١٤٢٢هـ.
٥٤- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي أ/ ٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٥٥- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ يوليو ١٩٩٨م، في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في روما، وبدأ نفاذه في ١ يوليه ٢٠٠٢م.
٥٦- نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩ هـ.